

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم  
640 بتشكيل فرق عمل  
لحصر النازحين بالداخل



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء  
رقم (640) لسنة 2013 ميلادية  
بتشكيل فرق عمل لحصر النازحين بالداخل

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما عرضه مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الفنية بكتابه رقم (4248) بتاريخ 2013/09/19 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (74) بتاريخ 2013/09/30 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي العشرين لسنة 2013 ميلادية.

"قـرر"

مادة (1)

تشكل فرق عمل تتكون على النحو التالي:

أولاً/ فريق العمل بمنطقة طرابلس ويتكون من كل من:

1. السيد / أبو القاسم علي القنطري رئيساً.
2. مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة عضواً.
3. مندوب عن كل مجلس محلي بالمنطقة عضواً.
4. مندوب عن صندوق التضامن الاجتماعي بالمنطقة عضواً.

ثانياً/ فريق العمل بمنطقة الجبل الغربي ويتكون من كل من:

1. السيد / يحيى علي زوين رئيساً.
2. مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة عضواً.
3. مندوب عن كل مجلس محلي بالمنطقة عضواً.
4. مندوب عن صندوق التضامن الاجتماعي بالمنطقة عضواً.

ثالثاً/ فريق العمل بالمنطقة الشرقية ويتكون من كل من:

1. السيد / مصباح مسعود التواتي رئيساً.
2. مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة عضواً.
3. مندوب عن كل مجلس محلي بالمنطقة عضواً.
4. مندوب عن صندوق التضامن الاجتماعي بالمنطقة عضواً.



48



رابعاً/ فريق العمل بالمنطقة الجنوبية ويتكون من كل من:

1. السيد/ محمد حبيب حامد رئيساً.
2. مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة.
3. مندوب عن كل مجلس محلي بالمنطقة.
4. مندوب عن صندوق التضامن الاجتماعي بالمنطقة.

خامساً/ فريق العمل بالمنطقة الوسطى ويتكون من كل من:

1. السيد/ سامي مختار المقرئ رئيساً.
2. مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة.
3. مندوب عن كل مجلس محلي بالمنطقة.
4. مندوب عن صندوق التضامن الاجتماعي بالمنطقة.

على أن يصدر بتسمية المندوبين قراراً من الجهة المختصة.

#### مادة (2)

تتولى فرق العمل المشكّلة بالمادة السابقة إجراء حصر شامل لكافة النازحين بالمناطق وفق النماذج المعدة بالخصوص.

#### مادة (3)

تعمل فرق العمل تحت الإشراف المباشر لمدير مكتب شؤون النازحين بديوان مجلس الوزراء، وتحيل نتائج أعمالها إلى مدير المكتب للاعتماد.

#### مادة (4)

تخصص مبالغ مالية تصرف كعهددة لرؤساء فرق العمل للصرف منها على أعمال الفرق، وتسوى طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك، ويجوز لرؤساء فرق العمل الاستعانة بمن ترى الاستعانة به لتأدية أعمالها.

#### مادة (5)

تمنح مكافأة مالية لفرق العمل تصرف عند انتهاء أعمالها بناءً على إقتراح من مدير مكتب شؤون النازحين.

#### مادة (6)

تنتهي فرق العمل من أعمالها خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ صدور هذا القرار.

#### مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في 22 / ذى الحجة / 1434 هجرية  
الموافق 27 / 10 / 2013 ميلادية  
(1) ب. ص. ب. (1) / س. م. (1)